

وفيما يلي نذكر ما يتمتع به أهل الذمة من الحقوق:
 أولا - حماية الدولة لهم
 ثانيا - حق الإقامة والتنقل
 ثالثا - عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم
 رابعا - اختيار العمل
 حقوق ليس لهم :

1- عدم توليهم الولايات السياسية:

قال تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) النساء: 141
 وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ
 الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ) الممتحنة: 13

2- عدم أخذهم أولياء:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
 بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) المائدة: 51
 وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ
 عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) التوبة: 23

3- عدم أخذهم بطانة:

قال تعالى (:أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا
 عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ
 كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) آل عمران: 118

4- عدم الركون إليهم:

قال تعالى: (وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ
 ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ)

قال ابن جرير عن ابن عباس: ولا تملوا إلى الذين ظلموا، أي: لا تستعينوا بالظلمة،
 فتكونوا كأنكم قد رضيتم بباقي صنيعهم .

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: (خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال : اسمعوا
 هل سمعتم انه سيكون بعدي امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على
 ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم

يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وهو وارد علي الحوض)
رواه الترمذي والنسائي واحمد في المسند وابن حبان والحاكم

النوع الثاني: المستأمنون

وهو الكافر الحربي الذي دخل بلاد الإسلام بأمان من المسلمين ويصح هذا الأمان من كل مسلم بالغ عاقل مختار رجل أم امرأة صغير أم كبير صالح أم فاسق حراً أم عبداً.

الدليل:

قال تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) (التوبة: 6)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ذمة المسلمين واحدة، سعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) أخرجه البخاري ومسلم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم، ولا يشترط على المستأمن شروط.

وقال ابن القيم: وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها.

وقال النووي: المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان.

قلت: أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً مادام متردداً في دار الإسلام ويجوز أن يمكن من إقامة أربعة أشهر وفيما بين ذلك فيما زاد على أربعة أشهر ونقص عن سنة قولان عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله . ويدخل معهم السواح الأجانب الكفار والتجار وخبراء الصناعات والسفراء، وكل كافر يدخل بلاد الإسلام بأمان من الحاكم أو غيره من المسلمين .

النوع الثالث: المعاهدون (أهل العهد)

وهؤلاء هم الذين صالحهم الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض حسب ما تقضي مصلحة المسلمين.

الدليل:

قال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) التوبة: 4

وقال تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) التوبة: 6

وقال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) التوبة: 7

النوع الرابع: المحاربون (أهل الحرب)

وهؤلاء هم الكفار الذين أعلنوا الكفر والحرب على المسلمين من غير أهل الذمة والعهد والأمان. ويجوز قتلهم بالضوابط الشرعية المعروفة في أحكام الجهاد وأنواعه.

الدليل:

قال تعالى: (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ، أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُّوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْتَخِشُونَهُمْ فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) التوبة: 21- 31- 14

وللحديث بقية

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 12/01/2021

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com